

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية المعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٣/٣/٢٠٠٤ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

ووفق على قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالتصرف بالبيع لشركة التعاون للبتروول لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٨٥٠٠٠ م^٢ (ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف متر مربع) ، تقع على بعد ٧,٢ كم من تقاطع طريق أبو المرايخ مع الطريق العرضى رقم (١) بناحية سراييوم شرق بمنطقة شرق البحيرات - القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية بغرض إقامة مستودع للمواد البترولية عليها ، وفقاً للقواعد والشروط المنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك